

الفائق في غريب الحديث

عليها من جميع المال حتى تَدَيِّدْتُمْ ما تَدَيِّدْتُمْ ودَقَّقْتُم النظر حتى قَوْلْتُمْ غير ذلك . إن مريم ابنة عمران سألت ربَّها أن يُطْعَمها مما لادم فيه فأطْعَمها الجراد . فقالت اللهم أَعْشِهْه بغير رضاع وتابِعْه بينه بغير شِيع .
تبع أي اجعله يتبع بعضه بعضا من غير أن يشايِع به مشايعة الراعي بالنعيم وهي دعاؤه بها فتجتمع قال جرير : ... فَأَلَقُوا اسْتَكَّ الْهَلْبَاءِ فَوْقَ قَعُودِهَا ... وشايِعٌ بها واضْمُمْ إِلَيْكَ التَّوَالِيَا

قال له قيسُ بن عاصم المنقري : يارسول الله ما المالُ الذي ليس فيه تبعَةٌ من طالبِ اولا من ضيف ؟ فقال : نعم المالُ الأربعون والكُثْرُ الستون وَوَيْلٌ لأصحابِ المئينِ إلا من أعطى الكريمة ومنح الغزيرة وذبح السمينة ؛ فَأَكَلَلِ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمَعْتَسِرَ . وقال له رسول الله ﷺ : كيف تَصْنَعُ فِي الطَّرِيقَةِ ؟ قال له : يَغْدُو النَّاسُ بِحِبَالِهِمْ فَلَا يُوْزَعُ رَجُلٌ عَنْ جَمَلٍ يَخْطِئُ مَهْمَا . وقال له : كيف تصنع في الإفقار ؟ فقال : إني لأُفْقِرُ الْبَكْرَ الضَّرْعَ وَالنَّزَابَ الْمَدْبِرَةَ وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقَرْيِ ؟ قَالَ : أَلْصَقُ وَإِنَّ يَارَسُولَ بِالنَّابِ الْفَانِيَةِ وَالضَّرْعِ .

التبعة التَّسْبِعة : ما يتبع المال من الحقوق . الكُثْرُ : الكثير . منح : من المنحة وهي الناقة أو الشاة تعار للبنها ثم تسترد . القَانِعُ : السائل ومصدره القُنُوع . المعتر : الذي يتعرض ولا يُفْصَحُ بالسَّوَالِ . فِي الطَّرِيقَةِ : أي في صاحبِ الطَّرِيقَةِ إِذَا اسْتَطَرَّكَ فَحَلَا . لَا يُوْزَعُ : لَا يَمْنَعُ أَرَادَ أَنَّهُ يَطْرُقُ الْفُحُولَ كُلِّ مَنْ أَرَادَ مِنْ غَيْرِ مَضَائِقَةٍ فِي ذَلِكَ